**المجلس العدلي مخالف للدستور ولالتزامات لبنان الدولية**

03-02-2023 | 00:00 **المصدر**: "النهار"

**[A+](javascript:zoomText(2);" \o "Bigger Font)**[**A-**](javascript:zoomText(-2);)

**جنيف - الدكتور وليد عبلا**

قد يستغرب كثيرون هذا العنوان في هذا الظرف. إلا أن هذه المقالة لا علاقة لها لا من قريب ولا من بعيد بجريمة انفجار المرفأ ولا بالصراع الحالي المعيب بين المحقق العدلي والنائب العام التمييزي. فقد سبق لي أن وضعت دراسة معمقة حول [#المجلس العدلي](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3+%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%af%d9%84%d9%8a) سنة 2016 ونشرتها في كتابي "دراسات في القانون الدستوري اللبناني" الصادر في شباط 2018 (ص 553 إلى 566) بيّنت فيها أن المجلس العدلي بات مخالفا للدستور ولإلتزامات لبنان الدولية بعد التعديل الدستوري عام 1990، فضلا عن أنه لا يتفق مع المعايير الدولية للقضاء المستقل تماما عن السلطة السياسية. وفي ما يأتي توضيح ذلك باقتضاب.  
  
أولا - مخالفة الدستور والتزامات لبنان الدولية.  
تنص الفقرة (ب) من مقدمة الدستور على أن "لبنان(...) هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلخ...". هذه العبارة تعني صراحة أن لبنان التزم بمقتضى دستوره احترام: "ميثاق الأمم المتحدة"، و"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، وكل مواثيق المنظمة الدولية وفي طليعتها "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الذي انضم لبنان إليه عام 1972. نسارع إلى القول إن "مقدمة الدستور" هي جزء لا يتجزأ من الدستور ولها قيمة دستورية شأنها شأن أحكام الدستور ذاتها وفق اجتهاد المجلس الدستوري.(\*)  
  
وبالعودة إلى "العهد الدولي" المذكور يتبين أن المادة 14(فقرة 5) تنص على أن "لكل شخص دِين بجريمة حق اللجوء إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقوبة التي حُكم بها عليه". هذا يعني أن المحاكم الجزائية للدول المنضمة إلى العهد المشار اليه اعلاه ينبغي أن تكون على أكثر من درجة، وأن يكون للشخص المُدان "الحقّ" في اللجوء إلى محكمة أعلى، وأن يكون للمحكمة الأعلى صلاحية النظر في الإدانة وفي العقوبة وفي التناسب بين الجريمة والعقوبة.  
  
واضح أن المجلس العدلي مخالف للمادة 14/5 المذكورة لأن الأحكام التي يصدرها مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية، باستثناء الاعتراض وإعادة المحاكمة (أضيفَ هذا الاستثناء بموجب القانون الرقم 711/2005، إثر إدانة المجلس العدلي لشخص بجريمة قتل ثم ألقي القبض على مرتكب الجريمة في الأردن وحُكم عليه بالإعدام ونُفّذ الحكم فيه هناك). وما يزيد من فداحة الوضع أن المجلس العدلي ينظر في عدد كبير من الجرائم الخطيرة التي تصل العقوبة فيها إلى الإعدام. وحصل أن أصدر المجلس أحكاما مبرمة بالإعدام على أشخاص عدة ونُفذ الحكم فيهم، خصوصا في عهد الرئيس إلياس الهراوي.  
  
ثانيا - المجلس العدلي لا تتوافر فيه المعايير الدولية للقضاء المستقل عن السلطة السياسية.  
  
1- إن إحالة الدعاوى على المجلس العدلي تتم بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء. هذا يعني أن الإحالة تتم بقرار سياسي وفقا لتقدير مجلس الوزراء الذي يتمتع من هذه الناحية بسلطة استنسابية مطلقة. ومرسوم الإحالة لا يقبل الطعن أمام مجلس الشورى لأنه يتعلق بتسيير "مصلحة عامة قضائية"، أي أنه من "الأعمال الحكومية"، وفق اجتهاد مجلس الشورى(\*\*). كما أن مرسوم الإحالة يقيّد صلاحية المجلس العدلي ذاته فلا يمكنه أن يرفع يده عن القضية المحالة عليه (قرار تاريخ 13/12/1995).  
  
2- يتولى التحقيق في الجريمة المحالة على المجلس العدلي قاضٍ يعيّنه وزير العدل بناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى (المادة 360 أ.م.ج.). هذا يعني: (1) - أنه لا يوجد قضاء تحقيق عدلي دائم يتألف من قضاة معيّنين مسبقا ومعروفين سلفا، بل إن المحقق العدلي يُعَين "بالقطعة"، أي لكل قضية تحال على المجلس العدلي ولهذه القضية فقط. (2) - إن وزير العدل (أي السلطة السياسية) هو الذي يعيّن المحقق العدلي. أما موافقة مجلس القضاء الأعلى فلا تغيّر الصفة السياسية للتعيين.(3) - إن المحقق العدلي يُعيّن بعد إحالة القضية على المجلس العدلي، وهنا الخطورة! فقد يتأثر وزير العدل في اختيار المحقق باعتبارات سياسية أو طائفية أو شخصية وسواها تفرضها ظروف القضية.  
  
ثالثا - إن إجراءات التحقيق لا تؤمّن حق الدفاع الأمثل:  
  
1- إن قرارات المحقق العدلي مبرمة (المادة 362 أ.م.ج.)، وهو الذي يقرر منع المحاكمة عن المدعى عليه أو اتهامه وإحالته على المجلس. في حين أن قرارات قضاة التحقيق قابلة للاستئناف أمام الهيئة العامة (غرفة مدنية في محكمة الاستئناف) وهي التي تملك سلطة الاتهام في الجناية وإحالة المتهم على محكمة الجنايات.  
  
2- إن المحقق العدلي يمكنه توقيف المدعى عليه مدة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 108 أ.م.ج. والإبقاء عليه موقوفا إلى حين اكتمال التحقيقات مهما طالت. وهذا الإجراء يتعارض مع "قرينة البراءة" التي كرّسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 11) والعهد الدولي (المادة 14)، ولبنان ملتزم بهما.  
  
لذا، فقد اقترحتُ في دراستي المذكورة إلغاء المجلس العدلي، وإعادة النظر في التنظيم القضائي ليتلاءم مع التطور التكنولوجي. على أي حال، لقد بات لزاما على المشرّع أن يتدخل لسد الثغر في قانون أ.م.ج. بشأن المجلس العدلي التي ظهرت خلال التحقيق في جريمة المرفأ. إن معيار النظام القضائي العادل واحترام حقوق الإنسان في بلد ما هو عدم وجود محاكم جزائية استثنائية أو على درجة واحدة. صحيح أن المجلس العدلي يتألف من خمسة من أعلى القضاة، إلا أن العبرة ليست في عدد أعضاء المجلس ولا في رتبتهم وما يتمتعون به من خبرة مهنية وكفاءة، بل إن الضمانة القانونية هي في تمكين المحكوم عليه من اللجوء إلى محكمة أعلى من المحكمة التي نظرت في قضيته ليشعر بأنه أتيحت له كل السبل القانونية للدفاع عن نفسه. فليس المهم أن يكون القاضي واثقا من تجرده ومقتنعا بعدالة أحكامه، بل المهم أن يقتنع المحكوم عليه بأنه لم يُظلم.  
  
 **(\*) مثلاً: قرارات المجلس الدستوري رقم 1/1997 و2/1997 و2/1999 و2/2001.  
(\*\*) قرار مجلس الشورى رقم 420 تاريخ 13/11/1954، فياض/الدولة، ورقم 66 تاريخ  
31/1/1969، طاوقجيان/الدولة.**